



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2002/2
12 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

نيودلهي، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

اتفاق بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

بمقتضى المادة ٤ من بروتوكول كيوتو

مذكرة أعتها الأمانة

١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤ من بروتوكول كيوتو على ما يلي:

"١- تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي بجمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أنها وف بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة ٣. ويجدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

٢- تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق."

٢- وقد اتفقت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بمقتضى مقرر اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على أن تفي بجمعة بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ وذلك وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.

٣- وترد في المرفق الثاني بهذا المقرر الالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا التي اتفقت عليها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها لغرض تحديد مستويات الانبعاثات المخصصة لكل منها بالنسبة لفترة الالتزام الأولى الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. وقد أودعت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها صكوكها المتعلقة بالتصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي نفس هذا التاريخ، قامت كل من إسبانيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجماعة الأوروبية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان بإخطار الأمانة بقرارها أن تفي مجتمعة بالتزاماتها وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.

٤- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من بروتوكول كيوتو أعدت الأمانة هذه الوثيقة لإخطار الأطراف والموقعين على الاتفاقية بأحكام الاتفاق. وللحد من استهلاك الورق حذف نص بروتوكول كيوتو الذي كان قد استنسخ برمته في المقرر المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه. وبما أن الإخطارات هي نفسها تصدر وثيقة واحدة فقط. ويستنسخ نص مقرر المجلس بالصيغة التي ورد بها إلى الأمانة دون أي تنقيح.

مرفق

مقرر المجلس

الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

المتعلق بالموافقة، باسم الجماعة الأوروبية، على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ ووفائها مجتمعة بالتزاماتها بموجب ذلك البروتوكول

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

وقد أخذ بعين الاعتبار المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، وعلى وجه خاص المادة ١٧٥ (١) بالاقتراح
مع المادة ٣٠٠ (٢)، الجملة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى، والمادة ٣٠٠ (٣) الفقرة الفرعية، من المعاهدة
المذكورة،

وقد أخذ بعين الاعتبار الاقتراح المقدم من اللجنة^(١)،

وقد أخذ بعين الاعتبار فتوى البرلمان الأوروبي^(٢)،

ولما كان:

١ - الهدف النهائي من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ("الاتفاقية") التي تمت الموافقة
عليها باسم الجماعة بمقتضى مقرر المجلس 94/69/EC المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بإبرام
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) هو تحقيق تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الجو في المستوى
الذي يمنع التدخل البشري المنشأ الخطير في النظام المناخي.

(١) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية.

(٢) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية.

(٣) الجريدة الرسمية، السلسلة التشريعية، L 33, 7.2.1994, p 11.

- ٢- وقد انتهى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الأولى، إلى أن التزام البلدان المتقدمة بالغرض المتمثل في العودة، بصورة فردية أو جماعية، إلى انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الملحق بالاتفاقية لحماية طبقة الأوزون إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ كان هدفاً غير ملائم لتحقيق الغرض الطويل الأجل من الاتفاقية المتمثل في اتقاء التدخل البشري المنشأ الخطير في النظام المناخي. واتفق المؤتمر بالإضافة إلى ذلك على البدء في عملية تسمح بأن تتخذ التدابير الملائمة بالنسبة للفترة ما بعد عام ٢٠٠٠ عن طريق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر^(٤).
- ٣- وقد أسفرت هذه العملية عن اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ("البروتوكول")^(٥) في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ٤- وقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الرابعة، اعتماد خطة عمل بونينس آيرس وصولاً إلى اتفاق بشأن تنفيذ العناصر الأساسية للبروتوكول في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف^(٦).
- ٥- وتم الاتفاق على العناصر الأساسية لتنفيذ خطة عمل بونينس آيرس اتفاقاً بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السادسة المستأنفة في بون في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٧).
- ٦- وهناك جملة من المقررات القاضية بإنفاذ اتفاقات بون تم اعتمادها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في دورته السابعة المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٨).
- ٧- والبروتوكول مفتوح، بمقتضى المادة ٢٤، للتوقيع عليه وقبوله وإقراره من قبل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي وقعت عليه.

-
- (٤) المقرر ١/م أ-١: الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢ (أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة.
- (٥) المقرر ١/م أ-٣ "اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ".
- (٦) المقرر ١/م أ-٤: "خطة عمل بونينس آيرس".
- (٧) المقرر ٥/م أ-٦: "تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس".
- (٨) المقرران ٢ و ٢٤/م أ-٧: "اتفاقات مراكش".

٨- وينص البروتوكول، بمقتضى المادة ٤، على أن تفي الأطراف مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣، عاملة في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أو بالاشتراك معها.

٩- وعندما تم التوقيع على البروتوكول في نيويورك في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أعلنت الجماعة الاقتصادية الأوروبية أنها والدول الأعضاء فيها ستفي مجتمعة طبقاً للفقرة ٤ من البروتوكول، بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب المادة ٣(١) من البروتوكول.

١٠- وبقرار الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أداء التزاماتها مجتمعة وفقاً للفقرة ٤ من بروتوكول كيوتو تكون مسؤولة مسؤولية جماعية بمقتضى الفقرة ٦ من تلك المادة ووفقاً للمادة ٢٤(٢) من البروتوكول عن وفاء الجماعة الاقتصادية بالالتزام بالحد الكمي من انبعاثاتها بموجب المادة ٣(١) من البروتوكول. وتبعاً لذلك، وطبقاً للمادة ١٠ من المعاهدة القاضية بإنشاء الجماعة الأوروبية تلتزم الدول الأعضاء منفردة ومجتمعة باتخاذ التدابير الملائمة سواء كانت ذات طابع عام أو محدد لتأمين الوفاء بالالتزامات الناجمة عن التدابير التي تتخذها المؤسسات التابعة للجماعة الاقتصادية بما في ذلك الالتزام بالحد الكمي من انبعاثات هذه الجماعة بمقتضى البروتوكول لتسهيل تحقيق هذا الالتزام والامتناع عن أي إجراء يمكن أن يعرّض الوفاء بهذا الالتزام للخطر.

١١- والأساس القانوني لأي مقرر جديد يتصل بموافقة الجماعة الاقتصادية على التزامات مقبلة تتعلق بالحد من الانبعاثات سيتحدد بموجب محتوى وأثر ذلك المقرر.

١٢- ووافق المجلس على مساهمات كل دولة عضو في الالتزام بالخفض الإجمالي للجماعة الاقتصادية وذلك في الاستنتاجات الصادرة عن المجلس في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٩). وأبدت بعض الدول الأعضاء افتراضات فيما يتعلق بالانبعاثات سنة الأساس والسياسات والتدابير المشتركة والمنسقة. وتتميز المساهمات بالتفاضل على النحو الذي يراعي أموراً منها توقعات النمو الاقتصادي وأنواع الطاقة المستخدمة والهيكل الصناعي لكل دولة من الدول الأعضاء. ووافق المجلس بالإضافة إلى ذلك على أن أحكام الاتفاق ستدرج في مقرر المجلس بشأن الموافقة على البروتوكول من جانب الجماعة الاقتصادية. وتشترط المادة ٤(٢) من البروتوكول على الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها أن تُحظر الأمانة، المنشأة بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية، بأحكام هذا الاتفاق في تاريخ إيداع صكوكها المتعلقة بالتصديق أو الموافقة. ويقع على عاتق الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها الالتزام باتخاذ تدابير تمكن الجماعة الاقتصادية من أداء التزاماتها بموجب البروتوكول دون المساس بمسؤولية كل دولة عضو تجاه الجماعة الاقتصادية وسائر الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها.

(٩) الوثيقة 9702/98 المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي وتورد حصيلة مداورات مجلس البيئة المنعقد في ١٦-١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المرفق الأول.

١٣ - وانبعثات السنة الأساس للجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها لن تحدد بصورة نهائية قبل بدء نفاذ البروتوكول. وحالما يتم تحديد انبعثات سنة الأساس هذه بصورة نهائية وفي موعد لا يتأخر عن بداية فترة الالتزام تقوم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بتحديد مستويات الانبعثات بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون وفقاً للإجراء المشار إليه في المادة ٢ من مقرر المجلس 93/389/EEC المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن آلية لرصد انبعثات الجماعة الاقتصادية من ثاني أكسيد الكربون وغيرها من انبعثات غازات الدفيئة^(١٠).

١٤ - وقام المجلس الأوروبي في غوتنبرغ في ١٥ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بإعادة تأكيد تصميم الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول وبيّن أن اللجنة ستعد مقترحاً بشأن التصديق قبل نهاية عام ٢٠٠١ مما يمكن الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها من الوفاء بالتزاماتها بالمسارعة بالتصديق على البروتوكول.

١٥ - وقام المجلس الأوروبي في لاهن في ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بتأكيد تصميم الاتحاد على احترام التزامه بموجب بروتوكول كيوتو ورغبته في أن يبدأ نفاذ البروتوكول قبل اجتماع القمة العالمي في جوهانسبرغ المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٦ - وينبغي اعتماد التدابير الضرورية لتنفيذ هذا المقرر وفقاً لمقرر المجلس 1999/468/EC المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي يضع إجراءات ممارسة نفوذ التنفيذ المخولة للجنة^(١١).

قد اعتمد هذا المقرر:

المادة ١

يُقرُّ بموجب هذه الوثيقة، باسم الجماعة الأوروبية، بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ("البروتوكول") الموقع في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في نيويورك.

ويبيّن نص البروتوكول في المرفق الأول.

(١٠) الجريدة الرسمية، السلسلة التشريعية 31، 9.7.1993، L 167، المقرر بنصه المعدل آخر مرة بالمقرر .99/296/EC (OJ L 117, 5.5.1999, p. 35)

(١١) الجريدة الرسمية، السلسلة التشريعية 23، 17.7.1999، L 184.

المادة ٢

تنفذ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها التزاماتها بموجب المادة ٣(١) من البروتوكول بصورة مشتركة، وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول، ومع المراعاة الكاملة لأحكام المادة ١٠ من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية.

وتبيّن في المرفق الثاني الالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً والتي اتفقت عليها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها لغرض تحديد مستويات الانبعاثات المخصصة لكل منها في فترة الالتزام الأولى للحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

وتتخذ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ما يلزم من تدابير للتقييد بمستويات الانبعاثات المبينة في المرفق الثاني، كما حُدّدت وفقاً للمادة ٣ من هذا المقرر.

المادة ٣

تقوم المفوضية، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ووفقاً للإجراء المشار إليه في المادة ٤(٢) من هذا المقرر، بتحديد مستويات الانبعاثات المخصصة للجماعة الأوروبية ولكل من الدول الأعضاء فيها، معبراً عنها بما يعادلها من أطنان ثاني أكسيد الكربون، إثر وضع الأرقام النهائية لانبعاثات سنة الأساس وبناء على التزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً المبينة في المرفق الثاني، مع مراعاة منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المصدر حسب المصادر وعمليات إزالتها بالمصارف، المشار إليها في المادة ٥(٢) من البروتوكول وطرائق حساب الكمية المسندة عملاً بالمادة ٣(٧) و(٨) من البروتوكول.

وتكون الكمية المسندة للجماعة الأوروبية ولكل من الدول الأعضاء فيها معادلة لمستوى انبعاثات كل منها المحدد وفقاً لهذه المادة.

المادة ٤

- ١- تعاون المفوضية اللجنة المنشأة بموجب المادة ٨ من المقرر 93/389/EEC.
- ٢- حيثما يشار إلى هذه الفقرة، تنطبق المادتان ٥ و٧ من المقرر 1999/468/EC.
- وتحدد الفترة المبينة في المادة ٥(٦) من المقرر 1999/468/EC بثلاثة أشهر.
- ٣- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة ٥

- ١ - يفوض رئيس المجلس، بموجب هذه الوثيقة، بتعيين الشخص أو الأشخاص المخولين بإخطار أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نيابة عن الجماعة الأوروبية، بهذا المقرر، وفقاً للمادة ٤(٢) من البروتوكول.
- ٢ - يفوض رئيس المجلس بتعيين الشخص أو الأشخاص المخولين بإيداع صك الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نفس تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١، وفقاً للمادة ٢٤(١) من البروتوكول، من أجل التعبير عن موافقة الجماعة على الارتباط بالبروتوكول.
- ٣ - يفوض رئيس المجلس بتعيين الشخص أو الأشخاص المخولين بإيداع إعلان الاختصاص المبين في المرفق الثالث في نفس تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٤(٣) من البروتوكول.

المادة ٦

- ١ - تقوم الدول الأعضاء، لدى إيداع صكوك تصديق أو إقرار البروتوكول، بإخطار أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في نفس الوقت وباسمها، بهذا المقرر، وذلك وفقاً للمادة ٤(٢) من البروتوكول.
- ٢ - تسعى الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإيداع صكوك تصديقها أو إقرارها في نفس وقت إيداع صكوك الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء الأخرى وفي موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- ٣ - تبلغ الدول الأعضاء المفوضية، في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بقراراتها المتعلقة بتصديق أو إقرار البروتوكول أو، وفقاً للظروف، بالتاريخ المحتمل لاستكمال الإجراءات المطلوبة. وتقوم المفوضية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بترتيب موعد لإيداع صكوك التصديق أو الإقرار في آن واحد.

المادة ٧

يرسل هذا المقرر إلى الدول الأعضاء.

حرر في لكسمبرغ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

عن المجلس

الرئيس

توقيع:

السيد راجوي بري

المرفق الأول

[لم يستنسخ نص بروتوكول كيوتو للتقليل من استهلاك الورق]

المرفق الثاني

جدول الالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا لغرض تحديد مستويات الانبعاثات المخصصة لكل من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو

الالتزام بخفض الانبعاثات كميًا كما هو محدد في المرفق بء من بروتوكول كيوتو (بالنسبة المئوية من سنة أو فترة الأساس)	
%٩٢	الجماعة الأوروبية
الالتزام بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا كما اتفق عليه وفقاً للمادة ٤(١) من بروتوكول كيوتو (بالنسبة المئوية من سنة أو فترة الأساس)	
%٩٢,٥	بلجيكا
%٧٩	الدانمرك
%٧٩	ألمانيا
%١٢٥	اليونان
%١١٥	إسبانيا
%١٠٠	فرنسا
%١١٣	آيرلندا
%٩٣,٥	إيطاليا
%٧٢	لكسمبرغ
%٩٤	هولندا
%٨٧	النمسا
%١٢٧	البرتغال
%١٠٠	فنلندا
%١٠٤	السويد
%٨٧,٥	المملكة المتحدة

المرفق الثالث

إعلان من الجماعة الأوروبية صادر وفقاً للمادة ٢٤ (٣) من بروتوكول كيوتو

تضم الجماعة الأوروبية في الوقت الحاضر الدول الأعضاء التالية: مملكة بلجيكا، ومملكة الدانمرك، وجمهورية ألمانيا، والجمهورية اليونانية، ومملكة إسبانيا، والجمهورية الفرنسية، وأيرلندا، والجمهورية الإيطالية، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، ومملكة هولندا، وجمهورية النمسا، والجمهورية البرتغالية، وجمهورية فنلندا، ومملكة السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وتعلن الجماعة الأوروبية أنها تتمتع باختصاص، وفقاً لمعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية، ولا سيما المادة ١٧٥ (١) منها، لعقد الاتفاقات الدولية ولتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، مما يسهم في تحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على نوعية البيئة، وحمايتها، وتحسينها؛

- حماية الصحة البشرية؛

- الاستخدام الحصيف والرشيد للموارد الطبيعية؛

- تشجيع اتخاذ تدابير على المستوى الدولي لمعالجة المشاكل البيئية ذات النطاق الإقليمي والعالمي.

وتعلن الجماعة الأوروبية أنها ستنفذ تعهداتها المتمثل في الحد من الانبعاثات كميّاً بموجب البروتوكول من خلال إجراءات تتخذها الجماعة والدول الأعضاء فيها في نطاق اختصاص كل منها، وأنها اعتمدت بالفعل صكوكاً قانونية ملزمة للدول الأعضاء فيها وتشمل مسائل يحكمها البروتوكول.

وستقدم الجماعة الأوروبية، بانتظام، معلومات عن الصكوك القانونية ذات الصلة والخاصة بالجماعة في إطار المعلومات التكميلية المدرجة في بلاغها الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وذلك بغرض إثبات امتثالها لالتزاماتها بموجب البروتوكول، وفقاً للمادة ٧ (٢) منه والمبادئ التوجيهية الواردة فيها.